قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٠٤٤٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعة وأربعون مليونًا وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة ملايين جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٧٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٠٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارًا وخمسة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٨٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٩٦٩٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارًا وتسعمائة وتسعة وستون مليونًا وتسعمائة ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة السادسة)

قدرت جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١٩٦٩٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليارًا وتسعمائة وتسعة وستون مليونًا وتسعمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف فى حدود الإيرادات التى يتم تحصيلها طبقًا للقرارات المنظمة لذلك ، وتعدل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

تسرى على الهيئة أحكام التأشيرات المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية المرفقة .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى